يعني ان غسل الاعضاء المفروضة في الوضوء مرة
او مرتين وترك الثالثة اختلفوا فيه قال
بعضهم يجوز بغير المنهيات لما روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ
وغسل مرتين فقال هذا وضوء لا يقبل الله
تعالى الصلوة الا به من فعل هذا اعطاه الله
تعالى ثوابه ضعفين فلما كان كذلك جاز
بغير المنهيات وقال بعضهم من توضأ مرتين
وترك الثالثة فقد اساء لان النبي عليه السلام
توضأ ثلثا وقال هذا وضوء ووضوء الانبياء من قبلي
فمن زاد على ذلك فقد تعدى نفسه ومن نقص
منه فقد نقص فضله بنقصان الفضل قوله
ومسح الرجلين بغير خف كراهية وهو كراهية
التحريم صورته رجل توضأ وغسل جميع اعضاءه
ثم مسح على رجليه بغير خف لا يجوز الصلوة
بذلك الوضوء لان هذا فعل الاعرابي من
الروافض والمعتزلة من اهل الظاهر
وصارت اعمالهم كلها باطلة لاجل هذا
وخرجوا من شفاعة نبينا عليه السلام قوله
بخرق كبير وحد الكبير هو الذي يبين منه
مقدار ثلثة اصابع من اصابع الرجل سواء
كان الخرق تحت الخف او فوقه او كان الخرق
في كل واحد منهما مقدار ثلثة اصابع الرجل
واما اذا كان مقدار الاصبعين في خف ومقدار
الاصبع في خف آخر جاز المسح عليهما لان
حكم المانع ان لا يجتمع بنهما نقضا فصل اعلم

Copyright © King Saud University